

الدرس 74(من قوله:)قلت: يكره الالتفات لا حاجة(إلى قوله: (فصل سجود السهو).

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين في ارض فلسطين وان ينصرهم نصرا مؤزرا اللهم امين يقول الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:27](#)

قلت يكره الالتفات لا حاجة ورفع بصره الى السماء. وكف شعره او ثوبه رحمه الله تعالى في بيان جملة من المكروهات المتعلقة بالصلاة هذه المكروهات التي سيذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:00:47](#)

تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول افعال يكره فعلها في اثناء الصلاة والقسم الثاني احوال تكره الصلاة في اثنائها والقسم الثالث اماكن تكره الصلاة فيها اذا ما سيذكره الامام النووي رحمه الله من قوله قلت الى قوله والله اعلم في خاتمة هذا الفصل - [00:01:13](#) ينصب حول او يتعلق حول مكروهات الصلاة بهذه الاقسام الثلاثة التي ذكرتها لك قال رحمه الله تعالى يكره اي كراهة تنزيهية والكراهة اذا اطلقت فالمراد بها الكراهة التنزيهية قال يكره الالتفات لا حاجة - [00:01:44](#)

اخواني بارك الله فيكم الالتفات في الصلاة له ثلاثة احكام الحكم الاول يحرم الالتفات وتبطل الصلاة به وذلك في سورتين السورة الاولى اذا كان الالتفات بانحراف الصدر عن القبلة فاذا كان الالتفات بانحراف الصدر عن القبلة فانه يحرم وتبطل به الصلاة -

[00:02:08](#)

وطبعا محل التحريم اذا كانت الصلاة صلاة فرض اما صلاة النفل فانه يجوز قطعها. لان المتطوع امير نفسه والسورة الثانية التي يحرم فيها الالتفات وتبطل الصلاة به اذا التفت بغير صدره. كان التفت بوجهه لكن بقصد اللعب - [00:02:39](#)

فاذا التفت بغير صدره مع قصد اللعب فانه يحرم عليه ذلك وتبطل الصلاة هذا الحكم الاول للالتفات واما الحكم الثاني فهو ان الالتفات يكره كراهة تنزيهية يكره كراهة تنزيهية. وذلك اذا التفت بوجهه فقط - [00:03:07](#)

من غير حاجة فاذا التفت بوجهه من غير حاجة فان الالتفات مكروه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل كما في حديث عائشة في الصحيح عن الالتفات في الصلاة. فقال عليه الصلاة - [00:03:33](#)

والسلام ذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقال عليه الصلاة والسلام لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في مصلاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه اذا تقرر هذا فان العلماء رحمهم الله تعالى قالوا ان الالتفات بالوجه من غير حاجة مكروه ولم يجعلوه -

[00:03:50](#)

حراما بانه ليس فيه ما يخالف شرطا من شروط الصلاة او ركنا من اركانها وليس فيه فعل مبطل من مبطلات الصلاة. فجعلوه مكروها والحكم الثالث للالتفات عدم الكراهة. وذلك اذا كان الالتفات بالوجه. لكن بحاجة - [00:04:18](#)

اذا التفت الانسان في صلاته بوجهه من اجل حاجة فان هذا ليس بمكروه وكذلك اذا كان الالتفات بلمح العين من غير ان يحرك من غير ان يحرك رأسه فان هذا بارك الله فيكم ليس بمكروه سواء كان الالتفات - [00:04:43](#)

بلمح العين بحاجة او لغير حاجة اذا خلاصة الكلام ان الالتفات في الصلاة له ثلاثة احكام. الحكم الاول انه يحرم مع بطلان والحكم الثاني انه يكره كراهة تنزيهية. والحكم الثالث عدم الكراهة. وذكرنا ذلك بصورة - [00:05:05](#)

وذكرنا مستند ذلك من السنة النبوية قال الامام النووي رحمه الله تعالى ورفع بصره الى السماء اي ويكره كراهة تنزيهية رفع البصر الى السماء في اثناء الصلاة. وذلك لما رواه الامام البخاري - [00:05:29](#)

رحمه الله تعالى في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتھن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وهذا الحديث ظاهره يا اخواني تحريم رفع البصر - [00:05:51](#)

الى السماء في اثناء الصلاة لكن الامام النووي رحمه الله تعالى نقل الاجماع على ان ذلك مكروه وليس بحرام. ولذا يقول رحمه الله تعالى اه صاحب ارشاد الساري شرح البخاري يقول ان الاجماع صرف النهي من التحريم الى الكراهة او بمعنى كلام - [00:06:15](#)

رحمه الله وبارك الله فيكم. يقول الامام النووي رحمه الله وكف شعره او ثوبه. كف شعره كف بفتح العين او سكونها او ثوبه اي يكره ذلك ايضا وذلك لما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:06:41](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعر وكف الثوب معناه ان يشمر ثم الثوب او يشمر ليل الثوب - [00:07:09](#)

هذا معنى كف الثوب. واما كف الشعر فمعناه ان يجعل الشعر ظفيرة او يجعل الشعر ظفائر. ثم يلوي شعره على رأسه فهذا معناه كف الشعر. اذا كف الشعر وكف الثوب مكروه في الصلاة. سواء فعل ذلك - [00:07:31](#)

في اثناء الصلاة او فعل ذلك قبل الصلاة لحاجة ما كان يعمل او نحو ذلك ثم استمر في اثناء الصلاة. اذا هذا النهي هذه الكراهة تشمل ما لو فعل ذلك في اثناء الصلاة او فعل ذلك قبل الصلاة ودخل في الصلاة - [00:07:54](#)

على تلك الحالة. والحكمة في النهي بارك الله فيكم ان الكف للثوب او الكف للشعر يمنع سجود المكفوف مع المصلي. يمنع سجود المكفوف مع المصلي. وايضا هذا بارك الله فيكم ينافي - [00:08:20](#)

الخشوع وينافي التواضع ومن التعليل الاول يعني قد يرد عليك اشكال يعني يقول لك ربما يقول لك بعض الناس اذا كانت العلة اذا كانت الحكمة في النهي ان الكف يمنع الثوب او يمنع الشعر من السجود مع المصلي فان - [00:08:43](#)

ذلك ان الكف لا يكره في صلاة الجنابة. لان صلاة الجنابة لا سكوت فيها. فالجواب ان هذه الحكمة حكمة اغلبية لا مضطردة. وبالتالي يكره كف الشعر ويكره كف الثوب في كل صلاة ومن - [00:09:05](#)

ذلك صلاة الجنابة والله اعلم بل قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يسن لمن رأى شخصا يصلي وثوبه مكفوف مشمر او شعره مكفوف ان يحل ذلك اذا امن الفتنة. والله اعلم. وذلك قد جاء في اثر عن سيدنا - [00:09:25](#)

عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا تقرر هذا فانه مما يتعلق بالشعر بارك الله فيكم انه يسن لمن اراد الصلاة ان يستتر رأسه بعمامة او نحوها قد نص على ذلك الفقهاء. يقول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج تسن العمامة - [00:09:51](#)

الصلاة ولقصد التجمل بل ان بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى صرحوا بانه يكره للرجل ان يصلي مكشوف الرأس لانه مندوب له ان يتجمل بستر رأسه وبدنه ولذلك ما نراه - [00:10:22](#)

للاسف خاصة في هذه الازمنة كثيرا حتى من بعض طلاب العلم انهم يتهاونون في ستر رؤوسهم في اثناء هذا يعد تقصيرا. تقصيرا في الحرص على السنة بتغطية الرأس في اثناء - [00:10:47](#)

فينبغي لطلاب العلم على وجه الخصوص فظلا عن غيرهم ينبغي الحرص على ان يستروا رؤوسهم في الصلاة قال الامام النووي رحمه الله تعالى ووضع قال ووضع يده على فمه بلا حاجة - [00:11:07](#)

قبل هذا الامام الغزالي رحمه الله تعالى في احياء علوم الدين ذكر مسألة لطيفة يناسب ذكرها في هذا المقام يقول الامام الغزالي رحمه الله اذا سقط الرداء اذا سقط الرداء او سقطت العمامة في اثناء الصلاة - [00:11:29](#)

فانه لا يردّها. اي لا يرد عمامته اذا سقطت لا يرد رداءه اذا سقط الا لعذر ان يكون الجو باردا فيحتاج الى الرداء مثلا. واما لغير ذلك

فالاصل اذا سقط الرداء او سقطت العمامة الا يشتغل بردها. لانه يخشى ان هذا الشخص يسترسل - [00:11:49](#)

فيذهب عنه الخشوع يقول الامام النووي رحمه الله ووضع يده على فمه بلا حاجة وذلك لما رواه ابو داود في سننه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:18](#)

نهى عن السدل في الصلاة. وان يغطي الرجل فاه. ولان هذا ينافي الخشوع. وقوله رحمه الله ووضع يده على فمه بلا حاجة اخرج ما لو كان هنالك في حاجة عن تتائب في صلاته مثلا فغطى فمه بيده - [00:12:39](#)

او كان كان به مرض مثلا يتأذى الناس منه او نحو ذلك كما كان في ايام جائحة كورونا فاستعمل الكمامة في اثناء صلاته فان استعمالها لاجل حاجة لا يكون مكروها فالحاجة - [00:13:05](#)

تزيل الكراهة واذا تتائب الانسان بارك الله فيكم اذا تتائب الانسان يسن له ان يغلق فمه. وذلك لما جاء في الحديث عند الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان - [00:13:29](#)

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام التثاؤب من الشيطان اي ان التثاؤب ناشئ عن الشيطان او ناشئ من لان سبب التثاؤب بارك الله فيكم لان سبب التثاؤب هو الكسل الناشئ عن كثرة الاكل. وهذا امر محبوب الى الشيطان. فقال عليه الصلاة والسلام اذا تتأب احدكم - [00:13:49](#)

تثاؤب من الشيطان فاذا تتأب احدكم في الصلاة فليرده ما استطاع. فان احدكم اذا تتأب ضحك منه شيطان اذا تقرر هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا تتأب احدكم في الصلاة - [00:14:18](#)

فليرده ما استطاع. قوله في الصلاة هذا ليس قيذا. فان من تتأب يسن له ان يغلق فمه سواء كان في الصلاة او كان خارج الصلاة فتغطية الفم مطلوبة عند التثاؤب مطلقا - [00:14:38](#)

ثم من باب الفائدة بارك الله فيكم عند التثاؤب هل يغطي فمه بيده اليسرى او بيده اليمنى ان يغطي يده عند التثاؤب بيدي يده هل يغطي فمه بيده اليسرى او بيده اليمنى - [00:14:59](#)

واضح هنا يقول علامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة لا فرق الظاهر انه لا فرق سواء غطى فمه بيده اليمنى او بيده اليسرى لا فرق لماذا لا فرع - [00:15:17](#)

قال لان تغطية الفم عند التثاؤب ليس لتنحية اذى ثم لو سلمنا اصلا انه لتنحية اذى فهو اذى معنوي لكن هو اصلا ليس لي تنحية اذى وانما تغطية الفم باليد لرد الشيطان. لرد الشيطان - [00:15:34](#)

حتى لا يدخل الشيطان اذا تتأب الانسان اذا تقرر هذا فالامر في هذا واسع سواء غطى فمه بيده اليمنى او غطاه بيده اليسرى لا بأس لكن بعض العلماء يقول اذا كان سيغطي بيده اليسرى فانه يغطي بظهر كفه وليس بباطن - [00:15:59](#)

يكفي لان باطن الكف يستعمل للاستنجاء اكرمكم الله فيغطي بارك الله فيكم فمه بظاهر كفه اي بهذا الشكل. واما اذا كان يغطي باليمنى فليغطي بما شاء باطن كفه او بظاهر كفه - [00:16:23](#)

يقول رحمه الله تعالى ووضع يده على فمه بلا حاجة والقيام على رجل. اي ويكره القيام على رجل سورة ذلك ان يرفع رجلا يعتمد على رجل واحدة. لان هذا تكلف ينافي الخشوع - [00:16:44](#)

ويكره ايضا اذا صلى ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى. يعني يكون قدماه غير متحاذيتين بل احدهما في الامام والاخرى في الخلف ويقف على تلك الهيئة. كما يكره هيئة ثلاثة صورة ثلاثة تقرأ وهي ان يلزق قدميه. فهذه ثلاث سور للقدم تكرر في الصلاة - [00:17:07](#)

الصورة الاولى ان يقوم على رجل واحدة يعتمد عليها والصورة الثانية ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى ويقف على تلك الهيئة. الصورة الثالثة ان يرزق رجله احدهما بالاخرى. نعم الفقهاء رحمهم الله تعالى ما لو كان القيام في الصلاة طويلا - [00:17:37](#)

احتاج هذا المصلي الى الاستراحة. فلما احتاج الى الاستراحة اعتمد على احدى قدميه وروح الاخرى فقالوا انه لا كراهة في هذه الصورة قال الامام النووي رحمه الله تعالى والصلاة حاقنا او حاقبا - [00:18:02](#)

لان سيذكر الامام النووي حالا من الاحوال التي تكره الصلاة في اثائها وقال والصلاة حاقلا او حاقبا. الحاقن بالنون هو من يحبس

البول والحاطب بالباء هو من يحبس الغائط والحازق - 00:18:25

من يحبس الريح ومستند الكراهة بارك الله فيكم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا صلاة بحضرة في طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. والمراد بالاخبثين البول والغائط. والمراد بقول النبي عليه - 00:18:50

الصلاة والسلام لا صلاة اي لا صلاة كاملة وبالتالي الذي نفي هو الكمال. واما لو صلى حال كونه يدافعه الاخبثان فان صلاته صحيحة هذا من جهة الدليل هذا مستند الكراهة من جهة الدليل. واما مستند الكراهة من جهة التعليل انه لو صلى حال مدافعة - 00:19:12 الاخبثين له فانه يزول عنه الخشوع. لا يكون خاشعا في صلاته. وهنا تنبه بارك الله فيكم. تنبهوا ان الانسان الذي يكره له ان يصلي كونه حاقنا او حاقدا او حازقا - 00:19:39

اذا وجد هذه الاحوال الثلاثة عند تحرمة يعني عندما اراد ان يشرع في الصلاة كان حاقنا او كان حازقا او كان حاقبا. حينئذ نقول له يكره لك ان تصلي على هذه الحال. اذا اذا وجد - 00:20:03

احد هذه الاوصاف هذا تكبيرة الاحرام عند ارادة التحرم فهنا يكره له. كذلك اذا وجد احد هذه الاوصاف قبل وكان يعلم من عادته ان هذا الشيء اذا ذهب سيعود في اثناء الصلاة. واضح؟ فان - 00:20:23

انه ايضا يكره له ان يصلي على تلك الحال. ولذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى يستحب الانسان ان يفرغ نفسه من هذه القاذورات قبل ان يدخل في الصلاة وقضية الصلاة في هذه الاحوال بارك الله فيكم انه لو صلى الانسان حال كونه حاقنا او حاقدا - 00:20:46 او حازقا فان صلاته تصح كما مر تقريره. لكنه لا يثاب عليها. لانها صلاة مكروهة والمكروه اذا فعله الانسان كان قاصدا فانه يكون مرابغا للشرع فانه يكون مرابغا وبالتالي فهو ليس اهلا لان ينال الثواب. ولذا يستحب له ان يفرغ نفسه - 00:21:15 من هذه الامور حتى وان فاتته الجماعة خلاصة الكلام بارك الله فيكم اننا نقول ان الانسان اذا وجدت هذه الاحوال عند تحرمة او وجدت قبل تحرمة وكان يعلم من عادته انها ستعود في اثناء صلاته فانه يكره له ان يصلي مع - 00:21:45

وجود هذه الاحوال ومحل الكراهة اذا كان وقت الصلاة متسعا اما اذا كان وقت الصلاة يضيق بحيث انه لو قضى حاجته واراد ان يصلي خرج عليه وقت الصلاة. او اوقع بعض الصلاة خارج الوقت. فحينئذ نقول له صل - 00:22:11 في وقتك صل في وقتك واضح؟ حتى في حال كونك حاقدا او حازقا او حاقدا نعم اذا كان هذا الشخص يقول مثلا انا وصلت الى حد اضطر فيه الى قضاء الحاجة الى دخول الخلاء - 00:22:36

واذا لم ادخل الخلاء فاني اتضرر. نقول اذا كان هذا الشخص سيتضرر بحسبي البول او بحبس الغائط تضررا يبيح التجنب فانه بارك الله فيكم يعني يسعى في قضاء حاجته حتى وان حتى وان خرج وقت الصلاة - 00:22:56

اذا كان هذا الشخص انتبهوا معي. اذا كان هذا الشخص يتضرر ببقاء بوله او بقاء غائطه مثلا فانه يقضي حاجته وان خرج وقت الصلاة. اذا كان ذلك الضرر الذي سيحصل له ظررا - 00:23:21

له التيمم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الانسان اذا كان في اثناء الصلاة وطراً له فرع له شعور بحاجته الى قضاء الحاجة فهل يجوز له ان يقطع الصلاة او لا يجوز - 00:23:41

نقول اذا كانت الصلاة صلاة نفل فالامر واسع لان النافلة يجوز قطعه واما اذا كانت الصلاة صلاة فرض وظن انه اذا كتم ذلك الشيء فانه يتضرر تضررا يبيح التيمم. فحينئذ له ان يقطع الصلاة. والا فليس - 00:24:01

ليس له ان يقطع الصلاة. كذلك يا اخواني يمكن ان يقال هنا انه لو كان يصلي في المسجد مثلا وبعض الناس خاصة من كبار السن اذا كان يصلي في المسجد ربما شعر بحاجة شديدة الى البول. وانه لا يتماسك لا - 00:24:27

خاصة اذا كانت الصلاة صلاة طويلة كصلاة التراويح. انه لا يصبر ربما اذا صبر سال منه البول في المسجد. فمثل نقول ينبغي له او يجب عليه انه يقطع الصلاة ويخرج من المسجد. والله اعلم. لان تلويث المسجد بالنجاة - 00:24:47

حرام كما تقرر في دروس ماضية قال الامام النووي رحمه الله والصلاة حاقنا او حاقبا اي وتكره الصلاة حال كونه قال او بحضرة طعام يتوق اليه او بحضرة بحضرة مثلثة الحاء. حاء حوحي بحضرة طعام يتوق اليه. وذلك للحديث السابق - 00:25:11

الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وتكره الصلاة بحضرة طعام بثلاثة شروط الشاب الاول ان يكون ذلك الطعام سواء كان هذا الطعام مأكولا او مشروبا ان يكون الطعام حاضرا - [00:25:42](#) او قريبا من الحضور. هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان يكون هذا الشخص يتوق يشترك الى ذلك الطعام تعبيرا الفقهاء رحمهم الله تعالى ان يكون الشخص تائقا للطعام فيه اشارة الى انه لا يشترط ان - [00:26:06](#) حاجته اليه ولذلك ما ذكره بعض الفقهاء ان الشرط ان تشتد الحاجة اي حاجة الجوع والعطش الى ذلك الطعام نقول هذا ليس بمعتبر. يكفي فقط ان يكون ذلك الشخص تائقا مشتاقا لذلك الطعام او لذلك الشراب - [00:26:29](#) الشرط الثالث بارك الله فيكم ان يتسع وقت الصلاة. فاذا وجدت الشروط الثلاثة كان الطعام حاضرا او قريبا من الحضور وكان ذلك الشخص الذي يريد الصلاة يتوق اليه وان لم تشتد حاجته اليه وكان وقت الصلاة متسعا فحينئذ نقول تكره - [00:26:52](#) الصلاة بمثل هذا الشخص تكره الصلاة لمثل ذلك الشخص. ويأكل كم من المقدار يأكل لم يأكلوا قومهم هنا في الشرط الثاني انه يتوق الى ذلك الطعام انه يأكل ما يكسر التوقان - [00:27:19](#) ما يكسر شهوته لذلك الطعام لكن بعض العلماء كالامام النووي رحمه الله تعالى في التنقيح يقول يأكل حتى يحصل له الشبع الشرعية يأكل حتى يحصل له الشبع الشرعي. والشبع الشرعي بقدر الثلث - [00:27:41](#) ذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام نام الابن ادم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم يقيم بحسب ابن ادم لقيمات يقيم صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه - [00:28:05](#) وهذا هو الذي قرره العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته انه يأكل بمقدار الشبع الشرعي وقرر الامام النووي رحمه الله في بعض كتبه انه يأكل بقدر حاجته. انه يأكل بقدر حاجته. فيمكن ان - [00:28:24](#) ان اه المعتبر ثلاثة امور او ثلاثة اراء في المعتبر بمقدار ما يأكل. رأي يقول انه يأكل ما يكسر به فوقه. ما يكسر به رأي ثاني وهو اظنه والله اعلم اعدل الراء وهما صوبه الامام النووي في التنقيح انه يأكل بمقدار - [00:28:45](#) الشبع الشرعي. رأي ثالث ذكره الامام النووي رحمه الله في بعض كتبه انه يأكل بقدر حاجته قال رحمه الله تعالى او بحضرة طعام يتوق اليه. بسم الله اه هنا تنبيه للاخوة الذين يتابعون الدرس اه في اليوتيوب - [00:29:11](#) انا عندما اشرب اشرب باليمين احيانا عندما اصور تكون الكاميرا مقلوبة ويظهر للرأي لمن يشاهد الدرس ان الفقير يشرب بيساره. لكن انا لا اشرب ابدا باليسار انا اشرب باليمين الاخوة الذين يعلقون احيانا في تعليقات الدروس لماذا تشرب بيسارك او نحو ذلك؟ اقول لهم - [00:29:36](#) انا لا اشربه باليسار. انا اشربه باليمين بارك الله فيكم. جزاكم الله خير. انتم تروني اشرب باليمين لكن من يتابع الدرس في اليوتيوب يظن اني اشرب باليسار فقط هذا للتنويه. الله يحفظكم - [00:30:04](#) نرجع الى الدرس قال رحمه الله تعالى وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه وذلك لحديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه ينجي - [00:30:18](#) ربه فلا يبزقن بين يديه اي تلقاء وجهه ولا يبزقن عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اخرج به البخاري ومسلم وهنا قول الامام النووي وان يبصق. اخواني في اللغة العربية هذه الحروف الثلاثة حرف الصاد والسين والزاي تسمى - [00:30:36](#) الصغير وهي احرف متقاربة وهذه الكلمة مما جاءت بالحروف الثلاثة يقال بصق ويقال بصق ويقال بزق في الصاد بالسين بالزاي حاصلوا المسألة هذه المسألة فيها تفصيل. بعض الشيء فارجو ان تنتبهوا معي. اقول بارك الله فيكم البصاق البصاق - [00:31:02](#) اذا اتصل شيء منه بجزء من اجزاء المسجد فانه حرام البساط اذا اتصل شيء منه بجزء من اجزاء المسجد فانه حرام وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها - [00:31:30](#) وقول الفقهاء يحرم البساط اذا اتصل بشيء من اجزاء المسجد تفهم منه ان البصاق اذا لم يتصل بشيء من اجزاء المسجد وان كنت في المسجد فانه لا يحرم بمعنى اخر لو ان انسان واقف داخل المسجد لو ان انسانا واقف داخل المسجد وبصق - [00:31:55](#)

عبر النافذة فطار البصاق في هواء المسجد وخرج خارج المسجد فانه لا يحرم عليه ذلك واضح لان البصاق حينئذ لم يتصل بشيء من اجزاء المسجد اذا نقول البصاق اما ان يكون قد اتصل بشيء من اجزاء المسجد فانه يحرم. هذا - [00:32:22](#)

الفرع الاول او هذه الجهة الاولى. الجهة الثانية اذا كان الشخص خارج المسجد فان له حالتان اذا كان خارج المسجد فان له حالتان فان له حالتين. الحالة الاولى اذا كان خارج المسجد - [00:32:48](#)

اثناء الصلاة الحالة الثانية اذا كان خارج المسجد وليس في صلاة. فنقول اذا كان خارج المسجد وهو في الصلاة فانه اكره له لا يحرم ها يكره له وهذا محل هذا محل الكلام هناك - [00:33:07](#)

ان شاء الله سننظر في في سؤالك يا استاذ ادم بعد قليل. اذا كان خارج المسجد بارك الله فيكم وهو في صلاة. فحينئذ نقول اذا بصق القاء وجهه فانه يكره - [00:33:27](#)

لانه ينافي الاكرام وينافي مناجاة المولى سبحانه وتعالى واذا بصق عن يمينه فانه يكره ايضا ولا يكره اذا بصق عن يساره الا اذا كان عن يساره انسان هذا اذا كان في اثناء الصلاة وهو خارج المسجد - [00:33:44](#)

اذا بصق القاء وجهه او عن يمينه فانه يكره واذا بصق عن يساره فانه لا يكره الا اذا كان عن يساره انسان جيد؟ طيب واذا كان خارج المسجد وليس في صلاته - [00:34:05](#)

فنقول اذا كان خارج المسجد وليس في صلاته فبصق الى القبلة او بصق عن يمينه فانه يكره ايضا على المعتمد عند العلامتين ابن حجر والرملي حتى وان كان خارج المسجد وليس في صلاة - [00:34:24](#)

فانه يكره البصق الى جهة القبلة كذلك يكره البصاق عن يمينه واما عن يساره فلا يكره اذا كراهة البساط جهة القبلة او عن اليمين ليست خاصة بحالة الصلاة بل يستوي فيها حالة الصلاة وحالة ما لو كان الانسان خارج الصلاة - [00:34:44](#)

لكنها طبعا لكن الكراهة في حالة الصلاة ستكون اشد وبعض الشافعية كالعلامة السبكي رحمه الله والعلامة الاذري رحمه الله قال ان الكراهة مخصوصة بحال الصلاة واما خارج الصلاة فلا يكره لو بصق الانسان الى جهة القبلة او عن يمينه - [00:35:12](#)

فجعلوا الاحاديث التي جاء فيها الاطلاق في كراهية البصاق الى جهة الكعبة او عن جهة اليمين حملوها على النصوص التي جاء فيها التقييم بحال الصلاة. ولذلك يا اخواني ينبغي للانسان على الاقل ان يحتاط حتى ولو كان خارج الصلاة فانه - [00:35:38](#)

لا يبصق الى جهة القبلة عن يمينه بل كما قلت لكم ان المعتمد كراهة ذلك والله اعلم اذا تكرر هذا فمن باب الفائدة اذا بصق الانسان في المسجد فالمسجد - [00:36:03](#)

نقول اما ان يكون المسجد آترابيا يعني فرش المسجد من التراب او من الرمل فحينئذ يكفي دفنها اي يقطع اثم ما فعل ان يدفن البصاق. لقول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:36:23](#)

البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها لكن اذا كان المسجد مبلطا او مقصصا او اليوم المساجد مفروشة. فانه لا يكفي بارك الله فيكم. لا يكفي ان الانسان يمسحه وساقه بل - [00:36:46](#)

ينبغي ان يقال انه يجب ان يغسل الموضع لان مجرد المسح يبقي رائحة كريهة يؤذي المصلين ولذلك اذا كان المسح لا يزيل لا يزيل ذلك الاذي ذلك البساط فيتعين عليه غسل ذلك المحل. الا اذا كان مثلا يمسح مثلا منديل - [00:37:08](#)

مبلل او نحو ذلك بحيث يزيل ذلك الاذي ازالة تامة فحينئذ يقال ان هذا كاف لا سيما والبساق طاهر ليس بنجس. لكن المناط هو الا يبقى شيء يتأذى به المصلي والله اعلم - [00:37:36](#)

وبالتالي نقول اذا كان المسجد ترابيا فالواجب عليه ان يغيب ذلك البصاق بستره تحت التراب بالدفن. واما اذا كان مبلطا او مقصصا فتجب الازالة بنحو الغسل والله اعلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ووضع يده على خاص - [00:37:59](#)

على خاصرته ان يكرهوا للمصلي وضع يده على خاصرته وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل ان يصلي الرجل مختصرا - [00:38:24](#)

وفي رواية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة وطبعا يا اخواني شراح الاحاديث اختلفوا في المراد من

الاختصار في الصلاة المشهور في تفسير الاختصار ان الرجل يضع يده على خاصرته - [00:38:42](#)

والخصر الوسط من الانسان وهو ما فوق الورك ما فوق الورك هذا يسمى خصرًا. يسمى خصرة فقالوا يكره ان يضع المصلي يده اليمنى على خاصرته او يده اليسرى على خاصرته او ان يضع يديه معا على خاصرته. كل ذلك مكروه. هذا التفسير - [00:39:04](#)

هو التفسير المشهور وبعض الشراح الحديث فسر الاختصار فقال معنى الاختصار المنهي عنه ان الانسان يتوكأ على المخصصة والمخصصة هي العصا اي انه اذا صلى يصلي حال كونه معتمدا متكئا على عصا فقالوا هذا مكروه - [00:39:31](#)

طبعًا مكروه حيث لا حاجة. تمام؟ ومنهم من قال ان المراد بالاختصار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه يختص اكثروا الصلاة او يختصر القراءة باختصار بمعنى عدم التطويل - [00:39:56](#)

لكن المعنى المشهور كما قلت لكم هو المعنى الاول اي ان يضع المصلي يده اليمنى او يده اليسرى او يضع يديه على خاصرته تعديل هذه الكراهة ان هذا من فعل المتكبرين. ولذلك - [00:40:15](#)

نرى الى يومنا هذا ان الانسان اذا كان يعني في اراد ان يظهر صورة التكبر والتعظيم يضع يديه على ناصرتي وجاء في صحيح البخاري عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها موقوفا ان هذا من فعل اليهود - [00:40:35](#)

وجاء ايضا ان هذا من فعل الشيطان. ولذلك قال بعض العلماء رحمهم الله ان قضية هذه التعليقات انه من المتكبرين انه من فعل الشيطان انه من فعل اليهود. قضية هذه التعليقات انه يكره في الصلاة - [00:40:56](#)

خارج الصلاة. يعني مثلاً لو قلنا ان وضع اليد على الخصرة او وضع اليدين على الخصرة من فعل المتكبرين فان هذا لا يختص بكونك في صلاتي بل يكره في الصلاة وخارج الصلاة. ذكر هذا العلامة الترمذي رحمه الله تعالى في حاشيته - [00:41:16](#)

اذا تقرر هذا فان محل الكراهة حيث لم تكن هناك حاجة. اما لو كان الانسان مريضاً مثلاً ويؤلمه ذلك المكان فامسك على خاصرته لوجود ألم فانه لا كراهة حينئذ قال الامام النووي رحمه الله تعالى والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه - [00:41:38](#)

ان يكرهوا المبالغة في خفض الرأس في ركوعه. وذلك لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهما وفيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه - [00:42:03](#)

مسلم ومعنى لم يشخص اي لم يرفع رأسه ويقال شخص البصر اذا ارتفع. ومعنى لم يصوبه اي لم يخفظ لم يخفظ. لم ينزل ومن ذلك قيل للمطر صيباً لانه ينزل من اعلى الى اسفل - [00:42:23](#)

والمراد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركعت لم يكن يخفض رأسه عن ظهره. بل كان يسوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة. كما جاء في صفة ركوع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:45](#)

والى هذا المعنى اشار العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة زيد فقال والرجل الراكع جاف مرفقه ما يسوي ظهره وعنقه. لكن اريدك ان تلاحظ معي مسألة في المتن يقول الامام النووي رحمه الله - [00:43:02](#)

والمبالغة اي ويكره المبالغة في خفض الرأس في الركوع. اذا ما هو المكروه ليس المكروه خفض الرأس وانما المكروه المبالغة واضح عبارة الامام النووي رضي الله عنه مقتضاها ان الذي يكره هو المبالغة في خفض الرأس - [00:43:22](#)

تفهم منها ان مجرد خفض الرأس بدون مبالغة لا يكره. لكن هذا الذي يفهم من عبارة الامام النووي رحمه الله ليس هو المعتمد ولذلك ذكر بعض الشراح ان وبعض الشراح وبعض المحاشين - [00:43:45](#)

ان المعتمد صراحة خفض الرأس ولو من غير مبالغة. لانه مناف لصفة ركوع النبي عليه الصلاة والسلام. حيث كان يسوي ظهره وعنقه عليه افضل الصلاة والسلام قال الامام النووي رحمه الله والصلاة في الحمام. اي وتكره الصلاة في الحمام. وهذا - [00:44:03](#)

موضع من المواضع التي تكره الصلاة فيها. ومن باب الفائدة الحمام مؤنث. يقال هي حمام لا يقال هو حمام يقال هي حمام. والمراد بالحمام مكان الاستحمام. ومستند كراهة الصلاة في الحمام. قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود والترمذي الارض كلها - [00:44:29](#)

مسجد الا المقبرة والحمام. الا المقبرة الا المقبرة. الباء مثلثة وعلة الكراهة الصلاة علة علة كراهة الصلاة في الحمام اولاً لانه

مضنة النجاسات وثانيا لانه محل تحضره الشياطين. لانه مضنة كشف العورات. وثالثا للانشغال بمرور - [00:44:58](#)

الناس يذهبون ويعودون. فلاجل هذا كرهت الصلاة في الحمام. والعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى قال يستوي في الكراهة الحمام القديم والجديد. يعني حتى لو كان الحمام جديدا فان الصلاة - [00:45:30](#)

تكرم فيه خلافا للعلامة الرملي الذي قال لا تكره الصلاة في الحمام الجديد. ومثل الحمام بارك الله فيكم المسلخ والمراد بالمسلخ المكان الذي تسليخ فيه ثياب من يريدون الاستحمام اي قبل ان يدخلوا الى مكان الاستحمام تكون هنالك غرفة يقصدون او ينزعون فيها ثيابهم - [00:45:50](#)

فهذه الغرفة التي اه اه تنزع فيها ثياب تسمى مسلخ ايضا تكره الصلاة فيها لانها مضنة كشف العورات بل يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى تكره الصلاة في كل محل تفعل فيه المعصية - [00:46:18](#)

كل محل تفعل فيه المعصية فان الصلاة تكره فيه. وبناء على هذا نقول اليوم تكره الصلاة في البنوك الربوية تكره الصلاة في مواضع شرب الخمر. تكره الصلاة في صلاة لعب القمار والميسر. لان - [00:46:41](#)

محل ومواضع يعصى الله سبحانه وتعالى فيها قال الامام النووي رحمه الله والطريق اي وتكره الصلاة في الطريق والعلّة في كراهة الصلاة في الطريق انشغال المصلي بمرور الناس انشغال المصلي بمرور الناس. وبناء على هذا التعليل بارك الله فيكم - [00:47:01](#)

يستوي الطريق الذي في الصحراء والطريق الذي في البنيان فحيث ما وجد الانشغال بمرور الناس كرهت الصلاة. سواء كان الطريق في الصحراء او كان الطريق في البنيان. وحيث انتفت العلة زالت الكراهة. ومثل - [00:47:25](#)

في الطريق ما لو صلى خارج الطريق لكنه يستقبل الطريق ولو انه صلى مثلا بعض المسافرين يقف خارج الطريق ويصلي لكن يستقبل الطريق و الناس يمشون ذهابا وايابا امامه وينشغل - [00:47:44](#)

بالنظر اليهم فحينئذ نقول ايضا في هذه السورة تكره وكذلك قال الفقهاء رحمهم الله تكره الصلاة في المطاف يكره الصلاة في المطاف اذا كان هذا المصلي ينشغل بمرور الطائفين امامهم - [00:48:05](#)

وطبعا محل الانشغال اذا كان انتبه معي. محل الكراهة بارك الله فيك اذا كان هذا المصلي لو نظر الى موضع سجوده شغله مرور الناس اذا كان هذا المصلين اذا نظر الى موضع سجوده شغله مرور الناس - [00:48:24](#)

اما اذا كان هذا المصلي اذا نظر الى موضع سجوده الناس لا يشغلونه بحيث ان الناس يمرون من وراء ذلك فلا ينشغل بالنظر اليهم فحينئذ لا كراهة قال رحمه الله تعالى والطريق - [00:48:45](#)

والمزبلة. المزبلة يا اخواني بفتح الباء. هذا هو الشهر الافصح ويجوز ضم الباء فتقول المزبلة. واضح؟ والمراد بالمزبلة محل القاء محل القاء الزبل. الزبل بكسر الزاي. الزبل. واضح؟ محل القاء الزبل - [00:49:04](#)

المزبلة بارك الله فيكم تكره الصلاة فيها لانه اذا جاء الى المزبلة وفرش حائلا طاهرا صلى فوقه وصلنا فوق هذا الحائل الطاهر فان الصلاة تكره لانه يحاذي النجاسة وقد مر معنا في دروس ماضية انه متى ما حاذ المصلي النجاسة من الامام او الخلف او الاعلى او الاسفل - [00:49:31](#)

او اليمين او الشمال من احدى الجهات للست فان الصلاة تكره. وبالتالي قال الفقهاء رحمهم الله الصلاة في المزبلة مكروهة ومثل المزبلة المجزرة. والمجزرة هي الموضع الذي يذبح فيه الحيوان - [00:50:05](#)

فتكره الصلاة فيها لانها مظنة النجاسة قال رحمه الله والمزبلة والكنيسة. والكنيسة بفتح الكاف. متعبد اليهود. وقيل متعبد النصارى لكن الذي هو مشهور عند الفقهاء ان الكنيسة متعبدة اليهود. وان البيعة بكسر الباء البيعة - [00:50:23](#)

كما يعني بكسر الباء كما في معاجم اللغة في المصباح المنير مثلا وفي تحفة المحتاج بكسر الباء العجيب ان العلامة باعشا في بشرى الكريم قال بفتح الباء. لكن المعروف انها بيعة بكسر الباء. البيعة - [00:50:49](#)

متعبد النصارى الكنيسة متعبد اليهود. يعني موضع عبادة اليهود يسمى بيعة وقيل النصارى وموضع متعبد النصارى اه عفوا موضع متعبد اليهود يسمى كنيسة وموضع متعبد النصارى يسمى بيعة. هذا المشهور - [00:51:09](#)

عند الفقهاء وان كان اليوم المعروف عكس هذا. معروف ان الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود. ومثل الكنيسة ومثل نحوهما من اماكن عبادة الكافرين مثل معابد الهندوس معابد البوذيين ونحوهم. ثم من باب الفائدة بارك الله فيكم قال - [00:51:32](#)

رحمهم الله يحرم على المسلم ان يدخل الكنيسة وان يدخل البيعة في حالتين يحرم على المسلم ان يدخل الكنيسة وان يدخل البيعة في حالتين. الحالة الاولى اذا منعه اهل الذمة من الدخول - [00:51:56](#)

اذا منعه اهل الذمة من الدخول فانه يحرم عليه الدخول والحالة الثانية اذا كان فيها صور معظمة فاذا كان فيها صور معظمة يحرم عليه الدخول. بل ان العلامة رحمه الله تعالى في حاشيته قال - [00:52:18](#)

وكذا يحرم الدخول الى كل بيت فيه صورة اي سورة معظمة كذلك يحرم الدخول الى كل بيت فيه صورة. واضح؟ وظاهر قولهم سورة معظمة انه لو كان فيها سورة لكنها ممتحنة - [00:52:40](#)

ليست معظمة فانه لا يحرم الدخول والله اعلم قال رحمه الله والكنيسة وعطني الابل. ما المراد بالعطن؟ عطن الابل. العطن المراد به الموضع الذي تنحى اليه الابل بعد شربها ليأتي غيرها ويشرب - [00:53:00](#)

الموضع الذي تنحى اليه الابل بعد شربها يأتي غيرها ويشرب وجمع وطن اعطاني ومستند الكراهة قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه الامام احمد في مسنده صلوا في مراتب الغنم - [00:53:22](#)

ولا تصلوا في اعطان الابل صلوا في مراتب الغنم. مراتب جمع مربط على وزني مجلس صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين. وهنا اريدكم ان تنتبهوا معي - [00:53:42](#)

الى العلة التي ذكرها العلماء في كراهة الصلاة في اعطان الابل ما هي العلة؟ قال العلماء رحمهم الله العلة شدة نفور الابل هذا النفور الشديد من الابل يشوش الخشوع يشوش الخشوع - [00:54:04](#)

بناء على هذه العلة تبني عدد من المسائل المسألة الاولى تكره الصلاة في اعطان الابل وان كانت طاهرة لماذا لان العلة في النهي في كراهة الصلاة في اعطان الابل ليست النجاسة - [00:54:24](#)

وانما تشويش الخشوع الذي يحصل بسبب شدة نفورها اذا تكره الصلاة في اعطان الابل وان كانت تلك الاعطال تلك المواضع طاهرة هذا هذي المسألة الاولى المسألة الثانية ان جميع مواضع الابل لها نفس الحكم - [00:54:44](#)

سواء كان اه عطا او كان مراح او كان غير ذلك كل مواضع الابل مبارك الابل لها نفس الحكم بماذا؟ لانها مواضع للابل يتولد من نفور الابل فيها سلب الخشوع وتشويشهم - [00:55:06](#)

هذي المسألة الثانية المسألة الثالثة بارك الله فيكم اذا وجدت في مواضع الابل نجاسة وفرش عليها قاننا وصلى عليه وحينئذ الكراهة لامرئ الامر الاول بانه صلى في اعطان الابل. الامر الثاني لانه حاذ النجاسة - [00:55:30](#)

اجتمعت كراهة واضح؟ المسألة الرابعة انه لو صلى في مراتب الغنم فان الصلاة لا تكره الصلاة في مراتب الغنم لا تكره. لماذا؟ لان العلة التي توجد في الابل لا توجد في الغنم - [00:55:55](#)

انا جماعة من فقهاء الشافعية منهم ابن المنذر رحمه الله تعالى من المتقدمين قال والبقر لها حكم الغنم. اي لا تكره الصلاة في اماكن في مواضع البقر كذلك يا اخواني - [00:56:16](#)

لو سألتكم هذا الفرع الخامس الذي يبني على التعليل السابق لو ان الانسان صلى في مراتب الابل في حال غيبته هل تكره الصلاة او لا تكره بناء على العلة السابقة او على التعليل السابق هل تكره الصلاة او لا تكره - [00:56:37](#)

احسنتم اذا لم تكن هنالك محاذاة للنجاسة فلا تكره لانتفاء علتين. احسنتم. قال الامام النووي رحمه الله والمقبرة والله اعلم اي وتكره الصلاة في المقبرة الطاهرة والله اعلم وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا القبور مساجد - [00:57:05](#)

اخرجه مسلم. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها. وهذا الحديث ايضا الامام مسلم رحمه الله وهذه المسألة يا اخواني فيها تفصيل. انا اريدكم حفظكم الله ان تعطوني اذهانكم آآ ونختم الدرس بتقرير هذه المسألة - [00:57:28](#)

ونكون قد خدمنا الفصل ايضا فاقول الصلاة في مقبرة غير الانبياء الصلاة في مقبرة غير الانبياء لها ثلاث حالات او لها ثلاثة احوال

الحالة الاولى تحرم الصلاة ولا تصح الحالة الثانية - [00:57:52](#)

تكره الصلاة تنزيها الحالة الثالثة تباح الصلاة مرة اخرى الصلاة مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان الصلاة تحرم ولا تصح الحالة الثانية ان الصلاة تكره تنزيها. الحالة الثالثة ان الصلاة تباح - [00:58:15](#)

الحالة الاولى ان الصلاة تحرم ولا تصح. متى؟ نقول اذا صلى في مقبرة قد نبشت بغير حائل اذا صلى في مقبرة قد نبشت بغير حائل وهنا تحرم الصلاة ولا تصح - [00:58:47](#)

ما العلة؟ العلة اختلاط تراب المقبرة بصديد الموتى اذن هذه السورة الاولى او هذه الحالة الاولى تحرم الصلاة فيها في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تصح انتم معي - [00:59:08](#)

الحالة الثانية تكره الصلاة لكن تنزيها. وطبعا لما اقول تكرهوا الصلاة تنزيها يعني تصح تمام وذلك في اربع سور انتبه معي. تكره الصلاة تنزيها اذا صلى في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام في اربع سور - [00:59:30](#)

الصورة الاولى او نقول في ثلاث سور في ثلاث سور. السورة الاولى اذا كانت المقبرة لم تنبش على وجه التحقيق يعني على وجه التحقيق تحققنا ان هذه المقبرة لم تنبش. فحينئذ الصلاة فيها مكروهة - [00:59:51](#)

تمام واذا صلى في مقبرة لم تنبش تحقيقا فان الصلاة مكروهة وتصح قطعاً. تصح الصلاة قطعاً بلا خلاف في المذهب هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا شك هل نوبشت او لم تنبش - [01:00:12](#)

نوبشت او لم تنبش. فهنا ايضا تصح الصلاة لكن مع الكراهة يصح الصلاة على الاصح. ليس قطعاً كالاولى. تصح الصلاة على الاصح لكن مع الكراهة التنزيهية هاتان حالتان الحالة الثالثة اذا كانت المقبرة منبوذة - [01:00:33](#)

واضح وفرش حائلا وصلى عليه فهنا ايضا تكره الصلاة كراهة تنزيهية. لماذا؟ ما العلة؟ العلة محاذاة النجاسة. اذا هذه ثلاث هذه ثلاث صور تكره الصلاة فيها تنزيها في المقبرة طبعا مع الصحة - [01:00:54](#)

جيد ومن باب الفائدة نقول ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في تحفة المحتاج ان المسجد الذي دفن ان فيه ميت يكره الصلاة فيه ونص عبارته رحمه الله ولو دفن ميت بمسجد كان كذلك. اي كرهت الصلاة فيه - [01:01:20](#)

اذا اخذنا حالتين. الحالة الاولى تحرم الصلاة في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا تصح. الحالة ثانية تكره الصلاة في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام كراهة تنزيهية فقط اي مع الصحة - [01:01:44](#)

الحالة الثالثة بارك الله فيكم تباح الصلاة اذا صلى في مقبرة تباح الصلاة لا توصف الكراهة من باب اولى لا تصاب لا توصف بالتحريم. وذلك اذا لم توجد محاذاة للنجاسة. بان صلى في - [01:02:03](#)

مقبرة هو داخل المقبرة لكنه في مكان بعيد عرفا عن الموتى يعني هو داخل المقبرة لكنه وقف يصلي في مكان بعيد عرفا عن الموتى فحين اذن نقول الصلاة في هذه السورة - [01:02:21](#)

تكون مباحة والله اعلم هذا كله انتبه هذا كله اذا صلى في مقبرة غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام. اما الصلاة في موضع اما الصلاة في موضع فيه قبر نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلها ثلاثة احوال ايضا - [01:02:39](#)

اذا صلى في موضع فيه قبر نبي من الانبياء فلها ثلاثة احوال ايضا. الحالة الاولى يحرم الصلاة لكن مع الصحة متى نقول اذا استقبل قبر ذلك النبي وقصد التبرك اذا استقبل قبر ذلك النبي هذا الشرط الاول. وقصد التبرك هذا الشرط الثاني. فحينئذ - [01:03:08](#)

يحرم عليه تلك الصلاة ولو صلى صحت اذا هذا تحريم مع الصحة واضح ما علة التحريم قلة التحريم ان هذا يفضي الى الشرك اذا محل التحريم يا اخواني بهذين الشرطين. الشرط الاول ان يستقبل القبر - [01:03:39](#)

اي قبل ذلك النبي الشرط الثاني ان يقصد التبرك. فاذا حصل الشرطان فان الصلاة حينئذ تحرم والعلة ان ذلك يفضي الى الشرك الحالة الثانية تكره الصلاة تنزيها فقط كراهة ليس تحريم. وذلك اذا استقبل قبر النبي - [01:04:05](#)

اليه مستقبلا له لكن بغير قصد التبرك فهنا الصلاة تكون مكروهة وهنا يأتي الحديث الذي ذكرناه قبل قليل لا اجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الحالة الثالثة الاباحة متى اذا انتفى الشرطان - [01:04:31](#)

اي انتفى الاستقبال للقبر وانتفى قصد التبرك فحين اذ تكون الصلاة مباحة. وهنا اقرأ عليكم عبارة العلامة ابن حجر رحمه الله في تحفة المحتاج يقول رحمه الله تعالى في المجلد الثاني صفحة مئتين واثنين وستين - [01:04:55](#) قال فحينئذ الكراهة لشئيين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني اشي الثاني. محاذاة النجاسة منتف عن الانبياء. لان الانبياء احياء في قبورهم الله عز وجل حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء. فالانبياء احياء في قبورهم. يصلون يصومون يحجون يعتمرون. كما ذكر ذلك - [01:05:16](#)

غير واحد من اهل العلم قال وهذا الثاني منتف عن الانبياء. والاول وهو استقبال القبر يقتضي يقتضي الحرمة فيهم اي في الانبياء بالقيد الذي ذكرناه. والقيد الذي ذكره قبل اسطر هو ان يقصد - [01:05:46](#) استقبال قبر النبي تبركا. قال لانه يؤدي الى الشرك. هذا كلامه رحمة الله تعالى عليه تعليله لانه يؤدي الى الشرك اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نكون نعم نعم يا ادم. نعم. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نكون ختمنا هذا الفصل. لكن انبهكم بارك الله فيكم - [01:06:07](#) في ختام هذا الفصل ان ما ذكره الامام النووي رحمه الله من قوله قلت الى اخر هذا الفصل ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول افعال تكره اثناء الصلاة والقسم الثاني احوال تكره فيها الصلاة - [01:06:37](#)

والقسم الثالث اماكن تكره فيها الصلاة فاما الافعال فما ذكره الامام النووي الالتفات بالوجه من غير حاجة رفع البصر الى السماء خفوا الشعر او الثوب. وذكرنا في كف الثوب والشعر حتى لو كان قبل الصلاة ودخل الصلاة وهو على تلك الحالة - [01:06:57](#) وضع اليد على الفم. القيام على رجل الباصق لليمين او للقبلة المبالغة كما عبر المتن المبالغة في خفض الرأس في الركود. وضع اليد على الخاصة. هذه افعال ذكرت في المتن - [01:07:21](#) وهناك اشياء اخرى افعال اخرى تكره في الصلاة لم يذكرها المتن. منها مسح التراب او الحصى عن الجبهة قبل السلام ومنها وضع اليدين في الاكمام اثناء الصلاة ومنها الاسراع في الصلاة بان ينقر - [01:07:39](#)

سجود نقرا كنقر الغراب. فان هذه افعال تكره في الصلاة وهناك احوال تكره الصلاة اثناءها ذكر في المتن ان يصلي المصلي حال كونه حاقنا او حاقبا. كذلك او حازقا. كذلك ذكر - [01:07:59](#) ان يصلي المصلي بحضرة طعام يتوقه. فهذه احوال تكره فيها الصلاة وذكر المتن ايضا اماكن تكره فيها الصلاة. الصلاة في الحمام. الصلاة في المزبلة. زنا الصلاة في المسلخ. الصلاة في الطريق. الصلاة في الكنيسة - [01:08:21](#) الصلاة في عطن الابل. الصلاة في المقبرة الطاهرة. كذلك ذكر غيره من الفقهاء. الصلاة في بطن الوادي مع السيل ايضا ذكر الفقهاء الصلاة في سطح الكعبة قالوا لمنافاته الادب كذلك ذكر الفقهاء الصلاة في ثوب فيه تصاوير او في مكان فيه ما ينهي المصلي - [01:08:42](#)

خشوعه هذا حاصل ما ذكرناه بارك الله فيكم في هذا في تنمة هذا الفصل. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا جميعا السداد في الكون والعمل. وان يختم لي ولكم بالحسنى. ختام اخواني بارك الله فيكم - [01:09:09](#) ان هذه الاشياء التي تكره التي ذكرناها كلها يكره مع صحة الصلاة ولا تقتضي الفساد بخلاف الكراهة لاجل الزمان. كالصلاة التي نهي عنها في الاوقات الخمسة فان هذه الصلوات التي نهي عنها في الاوقات الخمسة ما كان نفلا مطلقا ما له سبب متأخر اذا - [01:09:31](#) وقعت في هذه الاوقات فانها لا تصح. لماذا؟ لان الفعل اشد ارتباطا بالزمان منه بالمكان واضح لان دلالة الفعل على الزمان دلالة تضمن دلالة الفعل على المكان دلالة الالتزام. واظن اني قد شرحت - [01:10:02](#)

لكم ذلك هذا في درس الماضي وذكرت لكم بعض الفروع الفقهية التي تؤيد هذا من ذلك ان قلت لكم ان الانسان لو احرم بالحج في غير اشهر الحج فان حجه لا ينعقد. ولو انه احرم بالحج قبل - [01:10:22](#) الميقات المكاني فان حجه ينعقد اجماعا. وذكرت لكم ايضا بارك الله فيكم ان الانسان لو نذر ان يعتكف ففي يوم معين او في شهر معين تعيين ذلك اليوم او ذلك الشهر. ولو نذر ان يعتكف في مسجد معين - [01:10:42](#) غير المساجد الثلاثة فانه يجزئه ان يعتكف في اي مسجد من المساجد. وذلك يدل على ان الفعل يرتبط ارتباطا وثيقا بالزمان اشد من

ارتباطه بالمكان لان دلالة الفعل على الزمان دلالة تضمن فالفعل يدل على الحدث والزمان. واما دلالة الفعل على المكان فانها -

01:11:02

حالة التزام والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد - 01:11:32